إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات

تلتزم جمعية واصل للتنمية الاسرية بالمحافظة على سرية البلاغات والمعلومات المرتبطة بحالات الاشتباه أو المخالفات أو التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات مالية أو إدارية، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومتطلبات الحوكمة والامتثال.

ويقصد بحظر التنبيه عن البلاغات منع إشعار أو إبلاغ الشخص أو الجهة محل الاشتباه أو أي طرف غير مخول بوجود بلاغ أو مراجعة أو تحقيق أو إجراءات رقابية تتعلق بالحالة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتلتزم الجمعية بما يلي:

- المحافظة على السرية التامة لجميع البلاغات والإجراءات المرتبطة بها.
- عدم إشعار الشخص أو الجهة محل الاشتباه بوجود بلاغ أو مراجعة أو تحقيق.
- قصر الاطلاع على البلاغات على الأشخاص المخولين فقط.
- حفظ الوثائق والسجلات المتعلقة بالبلاغات في أماكن آمنة ومحمية.
- منع تداول المعلومات المتعلقة بالبلاغات خارج نطاق العمل الرسمي.
- استخدام وسائل اتصال آمنة عند معالجة البلاغات أو تبادل المعلومات.
- توثيق جميع الإجراءات المرتبطة بالبلاغات بسرية ومهنية.
- منع أي محاولات للتأثير على سير التحقق أو التحقيق.

كما يحظر على جميع العاملين والمتطوعين والمتعاملين مع الجمعية:

- إفشاء معلومات البلاغات أو التحقيقات.
- تزويد أي طرف غير مخول بمعلومات عن حالات الاشتباه.
- استخدام البلاغات أو المعلومات المرتبطة بها لأغراض شخصية أو غير نظامية.
- التنبيه المباشر أو غير المباشر للطرف محل الاشتباه بأي إجراءات قائمة.

وفي حال الحاجة إلى مشاركة المعلومات مع الجهات المختصة، يتم ذلك وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة وبالحد الأدنى اللازم فقط.

ويعد إفشاء المعلومات أو التنبيه عن البلاغات مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة، والتي قد تشمل التحقيق أو إنهاء العلاقة التعاقدية أو الإحالة للجهات المختصة.

وتراجع هذه الإجراءات بشكل دوري، ويجوز تحديثها بقرار من مجلس الإدارة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

رئيس مجلس الادارة